

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص التالي :

(لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرق الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرق إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرق قبل النهاية والفرقة النهاية بفترضتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرق الثانية بالكليات التي بها فرق إعدادية وكذلك طلاب الفرق الثالثة بالكليات التي ليس بها فرق إعدادية معاملة طلاب الفرق قبل النهاية .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بغير عذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسمياً .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب